

عمدة القاري

مطابقته للترجمة ظاهرة .

(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري ونسبته إلى خارك بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة الثاني مهدي بلفظ المفعول ابن ميمون أبو يحيى الأزدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة الثالث واصل بن حبان الأحذب الرابع أبو وائل شقيق بن سلمة الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن رواته ما بين بصري وكوفي النصف الأول بصري والنصف الثاني كوفي وحديث حذيفة هذا معلق من أفراد البخاري قوله لا يتم ركوعه جملة وقعت صفة لقوله رجلا قوله فلما قضى صلاته أي فلما أدى صلاته والقضاء يجيء بمعنى الأداء كما في قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض قوله ما صليت قد نفى الصلاة عنه لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء إتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله وأحسبه أي قال أبو وائل وأحسب حذيفة قال أيضا لو مت ويروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيها كما تقول للصانع إذا لم يجد ما صنعت شيئا تريد نفي الكمال وهو يدل على أن الطمأنينة سنة (قلت) هذا التأويل لمن يدعي أن الطمأنينة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي فرض على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

. - 72

(باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود) .

أي هذا باب في بيان أن السنة للمصلي أن يبدي ضبعيه قوله يبدي بضم الياء من الإبداء وهو الإظهار قوله ضبعيه ثنية ضبع بفتح الصاد وسكون الباء وفي (الموعب) الضبع مثال صقر العضد مذكر ويقال الإبط وقيل ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه وفي (المخصص) قيل الضبع هو إذا أدخلت يدك تحت إبطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفي (المحكم) الضبع يكون للإنسان وغيره وفي (الجامع) للقراز و (الجمهرة) لابن دريد الضبعان رأس المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء وفي (الجامع) و (الصحاح) الجمع أضياع وقال السفاقي الضبع ما تحت الإبط ومعنى يبدي ضبعيه لا يلصق عضديه بجنبه قوله ويجافي أي يباعد عضديه عن جنبه ويرفعهما عنهما ويجافي من الجفاء وهو البعد عن الشيء يقال جفاه

إذا بعد عنه وأجفاه إذا أبعده ويجافي بمعنى يجفي أي يبعد جنبه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما في قوله تعالى وسارعوا (آل عمران 331) أي أسرعوا .
فإن قلت ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب ههنا قلت من حيث إن المذكور في الباب السابق حكم الطمأنينة في السجود وههنا إبداء الضبعين ومجافاة الجنين في السجود وكلها من أحكام السجود .

56 - (أخبرنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) .
مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله كان إذا صلى لأن المراد من قوله صلى سجد من قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء وإذا فرج بين يديه لا بد من إبداء ضبعيه والمجافاة .
(ذكر رجاله) وهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرمانى أما باعتبار العجمة (قلت) هذا بعيد لأنه لفظ عربي خالص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذي يحذي اللسان قبل أن يروب وقال أبو عبيد قال أبو الوليد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الأعرج المشهور بالرواية عن أبي هريرة وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الأزدي وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم أم عبد الله فهو منسوب إلى الوالدين أسلم قديما وصحب النبي وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية وقال النووي الصواب فيه أن ينون مالك